

الأحكام الشرعية في ما يتعلّق بالوباء

إلى الإخوة والأخوات في أوروبا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً للظروف العصيبة التي يمرّ بها العالم نتيجة إنتشار فايروس الكورونا واعتراف منظمة الصحة العالمية بكون ذلك في مرحلة الوباء العام نلفت أنظاركم الي ما يأتي:

أولاً: ضرورة الالتزام بالتعليمات والارشادات الوقائية بدقة كاملة.

ثانياً: إذا حصلت حالة وفاة لا سمح الله نتيجة الكورونا فلا بدّ من إتّباع الأحكام الشرعية أدناه:

١- يجب تغسيل الميت، لكن إذا تعذرّ تغسيله باعتباره انه يؤدي الي إنتشار العدوى، فالتكليف الشرعي ينتقل إلى التيمم. وعليه يقوم المكلف بالتغسيل بلبس القفازات ويمسح بالتراب على راحتي الكفين للميت بنية التيمم ويمسح بهما ظاهر يديه، ثم يمسح على جبهته. والاحتياط يقضي بأن يمسح راحتي كفّي المتوفى بالتراب ويمرّرها على ظاهر يديه، ثم يمسح بيدي الميت على جبهته.

٢- أما التكفين فهو نفسه في الحالة العادية.

٣- تجب الصلاة على الميت وجوباً كفائياً ولو من قبل مسلم واحد.

والكيفية المختصرة هي: تكبيرة الإحرام، ثم الشهادة بالتوحيد والرسالة، ثم تكبيرة ثانية تقرأ بعدها الصلاة على محمد وآل محمد، ثم تكبيرة ثالثة يتبعها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تعقبها تكبيرة رابعة والدعاء لخصوص هذا الميت، وتختتم بتكبيرة خامسة.

٤- يُدفن الميت حسب الضوابط الشرعية. والتلقين مستحب وليس واجباً.

٥- تشييع الميت الى مثواه الأخير مستحب، وإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة فلا يشكّل ذلك أي نقص في ترتيبات الدفن.

نسال الله تعالى أن يحفظ الجميع من كل مكروه ويدفع عنهم البلاء.